نظام توزيع الإرث في بلاد الر افدين من خلال شريعة حمور ابي (1792 – 1750) ق.م.

The legacy distribution system of Hammurabi code of law in the Mesopotamia civilisation (1952 – 1750) B.C.E.

Le système de répartition de l'héritage en Mésopotamie à travers le code d'Hammourabi (1792 - 1750) av.

ط. د. وليد موهوب

جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله الجزائر

تاريخ الإرسال: 03-03-2019 - تاريخ القبول: 27-12-2020 - تاريخ النشر: 06-11-2022

ملخص

تعتبر شريعة حمورابي من أهم المصادر التي يستعان بها في معرفة نظام وأحكام الإرث في العهد البابلي القديم، حيث عالجت موضوع الإرث في اثنان وعشرون مادة قانونية حدد فيها المشرع حمورابي كيفية توزيع وتسليم تركة الشخص المتوفي إلى أبنائه وبناته وزوجته بعد وفاته مباشرة، وكانت حصص الورثة لا تأخذ الصيغة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية، ويقسم الورثة اليمين أمام عدد من الشهود حتى يستطيعوا التصرف بأملاكهم.

الكلمات الدالة: شريعة حمورابي؛ بلاد الرافدين؛ نظام الإرث؛ العهد البابلي القديم؛ الورثة.

Abstract

The Code of Hammurabi is considered as one of the most important sources that can be taken as a basis in order to know the inheritance system and principles in the ancient Babylonian era. It treated the issue of inheritance in twenty-two legal articles, in which the legislator Hammurabi precised how to distribute and hand over the legacy of the deceased person to his sons, daughters, and wife immediately after his death. The shares of the heirs did not take the legal form unless they were officially registered on a panel, and the heirs took an oath before a number of witnesses so that they could dispose of their property.

Keywords: the code of Hammurabi; the Mesopotamian civilisation; the inheritance system; the ancient Babylonian era; the heirs.

Résumé

La loi de Hammourabi est l'une des sources les plus importantes utilisées dans la connaissance du système et des dispositions relatives à la l'héritage dans l'ancienne

ère babylonienne. Cette loi traitait la question de l'héritage dans vingt-deux articles juridiques dans lesquels le législateur Hammourabi déterminait comment répartir et transmettre le legs du défunt à ses fils, à ses filles et à sa femme immédiatement après sa mort. Les parts de l'héritage ainsi réparties ne deviennent légales qu'après leur enregistrement officielle les héritiers ne pouvaient disposer de leurs biens hérités qu'après leur prestation de serments devant un certain nombre de témoins.

Les mots-clés: La loi de Hammourabi; La Mésopotamie; L'ancienne; Le système d'héritage; époque Babylonien; Les héritiers.

مقدمة

تعد الشرائع العراقية القديمة مصدرا لدراسة التاريخ القديم لبلاد الرافدين، فتشريعاتها المتنوعة تعكس إلى حد كبير الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات العراقية في ذلك الوقت. ومن أهم هذه الشرائع شريعة حمورابي التي تعتبر من المصادر المهمة التي يعتمد عليها في دراسة طبيعة المجتمع البابلي القديم، فقد عكس ذلك التشريع جانبا مهما وواسعا من الواقع الذي كان يعيشه الإنسان في العصر البابلي القديم، ولذلك فإن دراسة أيا من الأحكام التي تضمنتها هذه الشريعة هي دراسة جديرة بالاهتمام ويمكن لأي باحث الاستفادة منها، وهو ما حرصنا عليه بالمقام الأول من وراء اختيارنا لهذا البحث، الذي يتناول بالوصف والتحليل نظام الإرث في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي (1792 – 1750) ق.م.

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها أنه يعالج جانبا مهما من جوانب الحياة الاجتماعية في حضارة بلاد الرافدين والمتعلق بنظام الإرث وكيفية تقسيم الميراث بين الورثة، بالإضافة إلى اعتمادنا على شريعة حمورابي كمصدر رئيسي لدراسة نظام الإرث وهذا باعتبارها من أهم الشرائع التي عالجت بشكل دقيق وعادل هذا النظام.

وتكمن أهمية تناول هذا الموضوع بالنسبة للبحث العلمي في كونه يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين، المتعلقة بتنظيم انتقال الأموال إلى الورثة بعد الوفاة، ونظرة سكان بلاد الرافدين إلى العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة، وكيفية تحقيق التوازن المالي بين أفرادها بعد وفاة أحدهم، كما أن دراسة نظام الإرث يساعدنا على فهم النظام الكهنوتي وحقوق الكاهنات.

وأما الإشكالية التي قمنا بطرحها في هذا المقام هي: كيف عالجت شريعة حمورابي نظام الإرث في بلاد الرافدين؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا جملة من التساؤلات هي: ما

المقصود بالإرث لغة وفي الكتابات المسمارية؟، ما هو نصيب الذكور من ميراث والدهم؟، ما هي الحالات التي يحرم فيها الأبناء الذكور من الإرث؟، وهل يحق للأبناء أن يرثوا والدتهم؟، وما هو نصيب البنات المتزوجات في إرث والدهن؟، وما هي حصة الزوجة في إرث زوجها المتوفي؟، وما هو حق الزوجة المطلقة والآمة في إرث زوجها؟

1. تعريف الإرث

1.1 لغة

كلمة الإرث لها أصداء كثيرة في المعاجم العربية، إذ فرق ابن المنظور بين الإرث والورث، وذلك بأن الإرث لا يكون إلا في الحسب، والورث لا يكون إلا في المال (ابن منظور،1970، ص 44)، ومعنى ذلك أن الحسب في الإرث، وأن الإرث واقع على المال الذي يسمى الورث (الفيروز، 2005، ص 167)، وورث الرجل غيره يورثه توريثا، أي جعله من ورثته وأدخله في ماله، والإرث والورث، والوراثة، والتراث، كلها مصادر تعني ما يخلفه الميت لورثته (بن هاوية، 1979، ص 131).

ويرادف لفظة الورث في المعنى كلمة(تركة) التي يقصد بها ما يتركه الفرد من مال ومتاع بعد موته (بن هاوية، 1979، ص 175)، وأصلها من ترك تركة يتركه تركا، وتركت الشيء تركا: خليته وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك. (ابن منظور، 1970، ص319)

1.2 تعريف الإرث اصطلاحا وفي الكتابات المسمارية

- اصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث. (كافي، 2005، ص. 30). وهو أيضا خلافة الشخص بحكم القانون فيما ترك بسبب موته. (أعراب، 2001، ص268).

في الكتابات المسمارية لم يرد في اللغتين السومرية والأكدية كلمة تقابل الإرث غير أنه ورد فيها ما يشير إلى الوارث، إذ استخدم السومريون كلمة (IBILA) و(DUMU.US) التي يقابلها في اللغة الأكدية كلمة(APLU) للدلالة على الوارث، وتعني الكلمة أصلا (الوريث أو الابن الأكبر، أو مجرد ابن وكذلك البنت الكبرى أو الوريثة. واستخدمت الكلمة في مصطلحات معينة منها: (alpu asaredu) بمعنى الوريث الرئيس، (aplukinu) بمعنى الوريث الشرعي (Oppenheim, 1964, p17-20)، والاسم المعنوي (aplutu) ويكتب بالسومرية (DUMU.US) ويعني مركز الابن أو البنت.

ويعني الإرث كذلك التركة (عامر، 1999، ص 72)، كما استخدم مصطلح خاص للدلالة على التركة التي يحصل عليها الوريث بعد الوفاة، ففي السومرية ورد مصطلح (NIG.GA) الذي يعني الممتلكات عموما، ويقابله في الأكدية مصطلح (MAKKURU) الذي قد يشير إلى الممتلكات المنقولة (Oppenheim, 1964 , p.20.) مثل الشعير على وجه الخصوص والقمح والتمر والصوف كما يمكن أن يشير إلى ممتلكات غير منقولة كالأراضي. (Driver, and Miles, 1955)

2. حصة الأبناء في ميراث والدهم من خلال شريعة حمور ابي

إن حصص الورثة لا تأخذ الصيغة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية، ويقسم جميع الورثة اليمين أمام عدد من الشهود حتى يستطيعوا بعدها التصرف بأملاكهم. ويسلم ميراث الشخص إلى أبنائه وبناته وزوجته بعد وفاته مباشرة، ولكن على الورثة أن يدفعوا الدين الذي كان على أبيهم من التركة قبل توزيعها. (عقراوي، 1978)

وألزم المشرع حمورابي[1] في شريعته الإخوة الكبار بعد وفاة والدهم والذين تزوجوا جميعا بمساعدة أبيهم أن يعطوا الابن الصغير حصة إضافية فوق حصته المشروعة من أملاك أبيه وتقدر هذه الحصة الإضافية بقيمة المهر، وتقديم المساعدة له من أجل الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 166 من شريعة حمورابي(عامر، 1977): " إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق به، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة، فعندما يقسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أخذ زوجة، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه منها أخذ زوجة".(فوزي، 1987، ص 119). ولم تميز شريعة حمورابي[2] بين الذكور والإناث في قسمة تركة الوالد، حيث يوزع الإرث بشكل متساوي بين أبناء الزوجة، وجميع الأبناء صغارا كانوا أو

[1] سادس ملوك بابل حكم 42 سنة (1792 ق.م.- 1750ق.م.)، واستطاع خلال فترة حكمه توحيد جميع البلاد تحت سيطرته، وأصدر شريعته المعروفة بشريعة حمورابي في السنة الثلاثين من فترة حكمه.

[2] هي مجموعة من المواد القانونية والأحكام قام بوضعها الملك حمورابي، وقد استخدمنا في بحثنا هذا مصطلح شريعة بدل القوانين لأنه في اعتقادنا أن التشريعات هي عبارة عن مجموعة أعمال تشريعية صادرة عن الحكام من أجل تنظيم شؤون المجتمع، وكذلك لأن الكثير من الباحثين ممن درسوا القوانين العراقية اصطلحوا عليها بالشرائع مثل الباحث فوزي رشيد، وطه باقر وغيرهم.

كبارا، يأخذون حصصهم الإرثية بشكل متساو، أي أن حمورابي أراد تحقيق مبدأ المساواة بين الأخوة. يقسم الإرث على عائلة المتوفي التي تشمل على:

1.2 الذكور

منح المشرع في حضارة بلاد الرافدين الأولوية في الإرث لأولاد المتوفي لأنهم امتداد لشخصيته، لأنهم يتولون عنه في إقامة الشعائر الدينية، فكانت التركة تقسم إلى حصص متساوية توزع بين أولاد المتوفي (السقا، 1967). إلا أن بعض النصوص في العصر السومري أشارت إلى أن الابن الأكبر كان يحظى بحصة أكبر من التركة. (مسكوني، 1971)

غير أن شريعة حمورابي لم تعطه ذلك الامتياز بقدر ما منحت له الأحقية في اختيار الحصة التي يرغبها بعد التقسيم أولا، وهذا يعني أن شريعة حمورابي قد ساوى بين الأخوة في استحقاقهم من الإرث فلم يميز أحدهم على الآخر حتى لو كانوا من أباء مختلفين، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من شريعة حمورابي والذي جاء نصها على النحو التالي: "إذا أنجبت تلك المرأة في المكان(البيت) الذي دخله أطفالا لزوجها(الثاني)، فبعد وفاة تلك المرأة فأبناؤها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها". (فوزي،1987، ص 119-120)

وقد ساوت شريعة حمورابي بين أولاد الأمة مع أولاد الزوجة الأصلية في مسألة الإرث إذا اعترف بهم والدهم أثناء حياته وإذا لم يعترف بهم خلال حياته فإنهم لا يرثون والدهم المتوفي وهذا ما جاءت به المادة 170 و171، حيث نصت المادة 170 على: "إذا زوجة سيد ولدت له أولادا وأمته ولدت له أولادا وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي، والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده". (الأمين، 2007، ص 49)

بينما نصت المادة 171 على: " أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأولى)،(يجب) أن تمنح الأمة وأبناؤها الحرية، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأولى) الإدعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة (الأولى) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً، ولها (الحق) أن تعيش في

مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها". (فوزي، 1987، ص 120)

وبالرغم من تلك المساواة التي وضعتها المادة السابقة في توزيع الإرث بين الأبناء إلا أن المادة 165 من شريعة حمورابي أشارت إلى حالة الأبناء الذين يحصلون على حصص إضافية تكون على شكل منحة أو هبة مالية لا ترتبط بالحصص الأساسية عند تقسيم الإرث بين الأبناء، فالمساواة كانت موجودة في توزيع الإرث، ومن أجل ضمان حصول الابن على هبته من والده، وجب عليه تسجيل الهبة في عقد يدون فيه نوع الهبة، أو ذكر تلك الهبة في مقدمة وثيقة الإرث الخاصة بالابن المفضل. (جواد الهاشمي،19718)

وجاء نص المادة على النحو التالي: "إذا أهدى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا لبنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيا مختوما، فعندما يقسم الأخوة(التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله (موته)عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده، بالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي". (فوزي ،1987، ص 118)

ويمكن للوالد حسب شريعة حمورابي حرمان أحد أبنائه من الإرث، ويكون ذلك إلا لأسباب معقولة وخطيرة تلقى قبولا من القضاة (موسكاتي، 1967)، وهذا ما أشارت إليه المادتين (178 و179)، فالمادة 178 الأولى توضح حال أب أراد أن يحرم ابنه من الإرث فكان عليه أن يعرض رغبته هذه على شكل دعوى للقضاة، ويقوم هؤلاء بدورهم بدراسة ومعرفة تصرفات وأخلاق هذا الولد، فإذا ثبت أن الولد لم يقم بعمل أو ذنب، يستوجب حرمانه من الإرث فلا يحكم لصالح الأب.

وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الإرث، وقال للقضاة أريد أن أحرم ابني من الإرث، فعلى القضاة أن يدرسوا [سلوكه]، فإذا لم يقترف الابن إثما كبيرا يستوجب حرمانه من الرث، فلا [يحق] للوالد حرمان ابنه من الإرث"، أما المادة الثانية فإنها تؤكد على أن الابن قد قام بعمل سيء للغاية بحق والده، وعليه يجب حرمانه من الإرث إلا أن القضاة سوف يمنحوه فرصة لعدم فعل ذلك الذنب، ويكون للأب الحق في حرمانه من الإرث إن هو لجأ إلى فعل نفس الخطأ بحق والده للمرة الثانية، وقد جاء نص المادة على النحو التالي: " أما أن اقترف الابن بحق والده خطأ بليغا عقوبته الحرمان

من الميراث فعلى الأب أن يصفح له للمرة الأولى أما إن اقترف الخطأ البليغ للمرة الثانية فيستطيع الأب أن يحرم ابنه من حقه في الإرث".(فوزي، 1987، ص 119)

وقد يحرم الابن من الإرث نتيجة قيامه بفعل شنيع يتمثل في الزنى من زوجة أبيه بعد وفاته والتي هي أم الأبناء والزوجة الرئيسية للأب مما يؤدي هذا إلى طرد الابن من المنزل وبالتالي يعني حرمانه من إرث والده (جواد الهاشمي، 1971)، وقد جاء الفعل الذي قام به الابن والعقاب الذي يناله في المادة 157 من شريعة حمورابي والذي جاء نصها على النحو التالي: " إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر مربيته التي أنجبت أطفالا وضبط أثناء ذلك فيطرد الرجل خارج بيت والده". (الذنون، 1992-2000، ص 73)

2.2 الإناث

فيما يمكن معرفة حصة البنت في ميراث والدها من خلال ما جاءت به المواد الخاصة بموضوع الإرث في شريعة حمورابي، والكثير من هذه المواد ذكر فيها أن للبنت الحق في أن تسلم نصيبها من تركة والدها وتكون الحصة هي البائنة[3]. والمواد 163 و164 و172 من شريعة حمورابي خير دليل على أن للبنت المتزوجة حصة في إرث والدها والتي تتمثل في هديتها التي تأخذها من أبيها، حيث جاء نص المادة 163 على النحو التالي: " إذا أخذ سيد زوجة ولم تلد له أولادا وذهبت إلى أجلها بدون أن تهدي له أولادا فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه إلى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها".

وجاء نص المادة 164 على النحو التالي: " إذا لم يرجع عمه المهر فعليه أن يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها"، ونص المادة 172 جاء على النحو التالي: " إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها(جهازها) كاملا ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيبا مثل وارث واحد وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة أن يحسموا أمرها ويضعوا اللوم على الأولاد فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها أما إذا كانت هذه المرأة قد صممت

[3] ما تحمله الفتاة من بيت أبيها، تقدم لها عند الزواج على شكل هدية، وهو نصيبها في ارث زوجها، وهو عبارة عن أموال منقولة وغير منقولة.

على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها. وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها". (الأمين، 2007، ص 47 - 49)

أما حصة البنات صغيرات السن أي اللائي لم يتزوجن بعد، فأغلب الظن أنهن كن يتسلمن نصيبا من ممتلكات الوالد تقدر بنفس حصة أحد الأخوة والذي يشير إلى ذلك التصور هو المصطلح السومري (DAMU) بمعنى (طفل)، الذي استخدم ببعض المواد وهو مصطلح لا يفرق بين الولد أو الفتاة، وهذا دليل على أن شريعة حمورابي لم تميز بين الولد أو البنت في نيل حصة من ميراث والدهم. (عقراوي، 1978)

أما إذا كانت الفتاة من صنف الكاهنات مثل 'الناديتوم' فكان لها حصة في ميراث والدها بما يعادل حصة الولد، ولكون هذا الصنف من الكاهنات قد منع عليهن إنجاب الأبناء فهذا يعطي مبررا لمنحها هذه الحصة، وكان لها كذلك الحق بالتصرف في شؤون ممتلكاتها إن سمح لها الأب بذلك (بوستغنيت، 1979)، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من شريعة حمورابي:" إذا اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) التي منحها والدها هدية ودون لها رقيما وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترتضيه ومنحها حرية التصرف (به)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) يحق لها أن تعطي (مسؤولية) ميراثها إلى الذي ترتضيه ولا يحق لإخوتها الاعتراض على(ذلك)".

وتعود حصة الكاهنة الناديتوم من إرث والدها بعد وفاتها إلى إخوتها وهذا ما أوضحته المادة 180 من شريعة حمورابي: " إذا لم يمنح الوالد ابنته الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) إحدى حريم (المعبد) هديتها، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها، ويعود ميراثها بعد ذلك لإخوتها". (فوزي، 1987، ص 122- 123)

وقد ذكرت المادة 181 من شريعة حمورابي حقوق أصناف أخرى من الكاهنات في ميراث أبيهم كأن يأخذن الثلث من الميراث هذا في حال عدم حصولهن على هدية الزواج 'البائنة' وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا نذر أب للإله أمة أو بغية أو فتاة معبد ولم يقد لها صداقا (جهازا) ثم مات أبوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب وممتلكاته بما

يعادل ثلث إرثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى إخوتها". (الأمين، 2007، ص53)

بينما ضمنت شريعة حمورابي حقوق الكاهنة في حالة وفاة والدها وعدم تدوينه منحها الحق في حرية التصرف بهديتها أو في إعطائها الحق بمنح المسؤولية لمن ترتضيه هي، فقد ألزمت شريعة حمورابي إخوة الكاهنة بتحديد حصتها المناسبة من ميراث الوالد وهذا ما جاءت به المادة 178: "إذا اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيما ولكن لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه(الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترتضيه، ولم يخولها حرية التصرف (به)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) يأخذ إخوتها حقلها وبستانها ويعطونها طعاما وزيتا وملابس بقدر حجم حصتها ويرضونها". (فوزي، 1987، ص 122)

وتشير المادة 182 من شريعة حمورابي إلى الامتيازات التي حصلت عليه الكاهنة من نوع 'الناديتوم'، التي كانت تعمل في معبد الإله مردوخ (MARDUK) رب مدينة بابل بأنها في حال عدم حصولها على هديتها من والدها، فإنها بعد وفاة الوالد سوف تأخذ نصيبها من الإرث بمقدار ثلث حصة واحد من الإخوة، وسمح لها أن تعطي مسؤولية إدارة نصيبها من الإرث لمن تريد من الأشخاص وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقا (جهازا) ولم يكتب لها رقيما مختوما ثم مات الأب فعليها أن تقسم مع إخوتها تركة بيت أبيها لحد ثلث حصة الإرث الواحد ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي ولراهبة مردوك أن تعطي إرثها لمن تشاء".(الأمين، 2007، ص54)

وقد حرصت شريعة حمورابي على عدم حصول الكاهنة على حصة من أملاك أبيها المتوفي إذا كانت أخذت هديتها، فالقيام بمثل هكذا تصرف يعتبر إجراء مسبقا لأخذ الفتاة نصيبها من إرث والدها، كما لا يجوز لها أن تشارك إخوتها في الميراث وهذا ما جاءت به المادة 183:" إذا منح والد لابنته الشوكيتوم (أنظر التعليق رقم 5) هدية، وأعطاها إلى زوج، وكتب لها رقيما مختوما، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لا تقسم [مع إخوتها] أموال بيت الوالد". (فوزي، 1987، ص 124)

وعلى العكس من المادة السابقة تشير المادة 184 إلى الكاهنة التي لم تحصل على هديتها من والدها فقد أوجب على إخوتها أن يعطوها هديتها بما يعادل قيمة حصتها في ميراث

والدها، وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية جهازا ولم يعطها إلى زوج فبعد أن يذهب إلى أجله فيجب على إخوتها أن يقدموا لها جهازا يتناسب مع ثمن حصتها من أبيها وعليهم أن يعطوها إلى زوج". (الأمين، 2007، ص54)

3. حق الأبناء في ميراث أمهم من خلال شريعة حمور ابي

للأبناء الحق في ميراث أمهم بعد وفاتها، حيث يقومون بتقسيم ميراث أمهم بشكل متساو فيما بينهم ولا يكون لأبناء زوجها من امرأة غيرها الحق في أخذ نصيب من إرثها (عقراوي، 197)، ويتمثل هذا الإرث بالمال الذي يقدمه الأب كهدية عند زواج ابنته فيصبح آنذاك من حق الفتاة المتزوجة، لاعتباره حصتها من ميراث والدها (جواد الهاشمي،1971)، فجميع ما تملكه المرأة من أموال يكون من حقها حتى ولو أنها أنهت علاقتها الزوجية ورجعت إلى بيت زوجها، وتشمل هذه الأموال جميع ما جلبته المرأة من بيت والدها ويكون فيما بعد من حق أبناءها، وهذا ما أشارت إليه المادة 167 من شريعة حمورابي:"إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا، ثم ذهبت تلك المرأة إلى أجلها (توفيت) وتزوج بعدها امرأة ثانية، وولدت له أطفالا وبعد ذلك ذهب الوالد إلى أجله(توفي)، فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات، عليهم أن يأخذوا (أبناء كل أم) هدية أمهم، ثم يقتسمون أموال بيت الوالد بالتساوي". (فوزي، 1987، ص 119)

إذ لا تجيز شريعة حمورابي للإخوة من جهة الأب أن يشاركوا ببائنة الأمهات، كما لا يحق لوالد المرأة المطالبة باسترجاع هدية ابنته على اعتبار أنه الشخص الوحيد الذي يحق له المطالبة بها بشكل شرعي، وذلك بعد وفاة المرأة لأن هديتها تكون من حق أبناءها وهذا ما أشارت إليه المادة 162 من شريعة حمورابي:" إذا أخذ رجل زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت إلى أجلها، فلا يحق لوالدها أن يطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها". (الأمين، 2007، ص 47)

4. حق الزوجة في الميراث من خلال شريعة حمور ابي

ضمنت شريعة حمورابي حق الزوجة في الحصول على حصة من إرث زوجها المتوفي، وألزمتها بتربية الأبناء القاصرين وإدارة أموال الميراث، وفي حالة زواجها تقوم هي وزوجها بهذا العمل، وهذا ما جاءت به نص المادة 177: " إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثاني واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي، فإذا رغبت دخول بيت ثاني فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الأخير وهذه المرأة

على بيت زوجها السابق وعليهم أن يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار وأن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة، أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض ترجع إلى صاحبها". (الأمين، 2007، ص 52)

وعندما يصبح الأولاد بالغين تتحصل الأم على حقها من الإرث، ويكون نصيبها مساويا لحصة الوالد الوارث تمنح هدية الزواج، ولها كذلك حق البقاء في مسكن زوجها وهذا ما نصت عليه المادة 172 والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها سابقا. وفي حالة حصول الزوجة على هدية الزواج من زوجها وسجل لها رقيما، فبعد وفاة زوجها لا يشاركها في ذلك أولادها ولها الحق أن تعطي ممتلكاتها إلى الابن الذي تحبه، ولا يحق لها أن تمنحها لأي شخص آخر غريب، وهذا ما جاءت به المادة 150 وجاء نصها على النحو التالي: "إذا أهدى سيد زوجته حقلا أو بستانا أو أموالا وترك لها بذلك رقيما مختوما فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها أن يطالبوها بشيء من ذلك، وتستطيع أن تعطي تركتها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع أن تعطيها لأي شخص آخر". (الأمين، 2007، ص 45)

ويحق للزوجة الشرعية المطلقة التي أنجبت أطفالا والأمة التي جهزت زوجها بالأطفال أن تأخذ هديتها (هدية والدها)، كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المقولة خلال تربية أطفالها القاصرين، وبعد أن يكبروا ترث من أموال زوجها حصة ولد واحد، وهذا ما جاء في نص المادة 137 من شريعة حمورابي: " إذا قرر رجل أن يطلق 'الشوكيتوم' التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوها لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه".(فوزي، 1987، ص 113 – 114)

وقد ضمنت شريعة حمورابي حق المرأة التي تتزوج رقيقا في الحصول على إرث زوجها بعد وفاته، وتكون حصتها نصف ما اقتناه الاثنان منذ زواجها وإلى غاية وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة (176.ب) والتي جاء نصها: " إذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد نصفا لأولادها". (الأمين، 2007، 51)

خاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج التي يكمن إيجازها بالنقاط التالية:

- لم تكتفي شـــريعة حمورابي بمعالجة نظام الملكية والأســـرة والوصـــية بشـــكل دقيق وعادل فحســـب بل عالجت أيضـــا وبنفس الدقة والعدالة نظام الإرث حيث تنتقل أموال المورث المنقولة وغيرا لمنقولة.
- منحت شـــريعة حمورابي الأولوية في الإرث لأولاد المتوفي على اعتبارهم انهم امتداد لشخصيته، ولأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية.
- لم تميز شـريعة حمورابي بين الذكور والإناث في قسـمة الإرث ويكون بشـكل متسـاو، ويمكن أن يتحصـل أحد الأبناء في حالة اسـتثنائية على حصـص إضـافية تكون على شـكل هبة مالية ولا ترتبط بالحصـص الأسـاسـية عند تقسـيم الإرث بشـرط أن يدون ذلك في عقد يحدد فيه نوع الهبة. ويتحصـل الابن الأصـغر الذي لم يتزوج على حصـة إضافية من أملاك أبيه وتكون قيمته مساوية لقيمة المهر.
- ساوت شريعة حمورابي بين الإخوة في استحقاقهم من الإرث سواء كانوا من أب واحد أو من آباء مختلفين، وكذلك بين أبناء الآمة وأبناء الزوجة الأصلية (الحرة). يسـتطيع الأب أن يهدي الى أحد أولاده حقلا او بســـتانا ويدون ذلك في رقيم حال حياته، وبذاك لا يتقاســـم هذه الأموال مع إخوته بعد ممات أبيهم .منحت شـــريعة حمورابي الحق للأب في حرمان أحد أبنائه من الإرث شرط أن يكون لأسباب معقولة.
- تعد الهدية التي يمنحها الوالد أثناء زواج الفتاة (البنت) بمثابة حصتها من الإرث، وان لم تمنح الهدية بسبب عدم الزواج فإنها تقاسم إخوتها الإرث
- ركزت شـــريعة حمورابي على حصـــة الفتاة الكاهنة من إرث والدها أكثر من معالجتها لحصة الفتاة العادية، وربما يكون ذلك بسبب المكانة الاجتماعية الهامة التي تشتغلها الكاهنة في المجتمع. ويحق للفتاة من ضـمن الكاهنات والتي يمنع عليها إنجاب الأطفال أن تمنح مســـؤولية ميراثها لمن تشـــاء بعد وفاة والدها ولا يحق لأحد أن يعترض ذلك، شـــرط أن يكون والدها كان قد دون لها حرية التصـــرف في ميراثها في رقيم، وفي حالة عدم تدوين ذلك فإن إخوتها يأخذون حقلها وبســتانها ويعطونها مقابل ذلك تعويضـا. كذلك يحق لفتاة من صـــنف الناديتوم أن تأخذ حصـــتها من إرث والدها وتعود هذه الحصة إلى إخوتها بعد وفاتها.

- ضمنت شريعة حمورابي حق الزوجة في الحصول على حصة من إرث زوجها المتوفي. ويحق للزوجة المطلقة وللآمة وللمرأة الحرة التي تتزوج رقيق في الحصول على حصتها من إرث زوجها.

المراجع

1. ابن منظور، 1970. لسان العرب، إعداد يوسف الحياط، مج 1، دار لسان العرب، بيروت.
2. الأمين محمود، 2007. شريعة حمورابي، ط. 1. شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن.
3. بوستغنيت نيكولاس، 1979. حضارة العراق وآثارها، ترجمة سمير، عبد الرحيم الحلبي، دار المؤمون، بغداد.
4. جواد الهاشمي رضا، 1971. نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مكتبة الأندلس، بغداد
5. الذنون عبد الحكيم، 1992-2000. الشرائع البابلية، ط.1، دار علاء الدين، دمشق.
6. السقا محمود، 1967. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة.
7. عامر سليمان، 1977. القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الموصل.
8. عقراوي ثلما، 1978. المرأة ودورها ومكانتها في حضارة واد الرافدين، دار الحرية، بغداد.
9. فوزي رشيد، 1987. الشرائع العراقية القديمة، المكتبة التمهيدية الإسلامية، بغداد.
10. الفيروز أبادي مجد الدين، 2005. القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان. -
11. كافي منصور، 2005. علم الفرائض في الشريعة والقانون، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
12. مسكوني صبيح،1971. تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد.
13. موسكاتي سبتيمو، 1967. الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب، لندن.